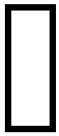

الموضوع	الصفحة

مقدمة

الفصل الاول : ماهية العلة وقضايا اخرى تتعلق بها 1
المبحث الاول : تعريف العلة 2
المطلب الاول : تعريف العلة لغة 2
المطلب الثاني : تعريف العلة اصطلاحا 4
المبحث الثاني : نموذج تطبيقي للعلة 8
المبحث الثالث : اسباب العلة 12
المبحث الرابع : اقسام العلة باعتبار محلها وقدحها 19
المبحث الخامس : ما تزول به العلة 22
المبحث السادس : اهمية علل الحديث 29
الفصل الثاني : علل السند 32
تمهيد 33
تعريف الاسناد لغة 33
تعريف الاسناد اصطلاحاً 33
اهمية الاسناد 34
المبحث الاول : اعلال السند بالانقطاع 36
النوع الاول من انواع الانقطاع : التعليق 37
حديث هشام بن عمار في المعازف واثره في اختلاف الفقهاء 39
اثر حديث هشام بن عمار واختلاف الفقهاء : حكم الغناء وحكم بيع آلات الغناء 40
النوع الثاني من انواع الانقطاع : الارسال بمعناه الواسع 41

الموضوع	الصفحة

الصورة الاولى : الانقطاع الظاهر 42
مثال للمنقطع واثره في اختلاف الفقهاء : العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة 43
اثره في اختلاف الفقهاء : حكم اكل الصيد للمحرم 45
الصورة الثانية : التدليس 46
اثرالتدليس في اختلاف الفقهاء : حكم تغميض العينين في الصلاة 48
اثر حديث محمد بن اسحاق في اختلاف الفقهاء 49
الصورة الثالثة : الارسال الخفي 50
اثر حديث فاطمة في اختلاف الفقهاء : وقت الرضاع المحرم 51
الصورة الرابعة : الارسال بالمعنى الخاص 52
اثر المرسل في اختلاف الفقهاء : الارض الصلبة اذا اصابتها نجاسة مائعة 54
حكم زكاة مال الصبي والمجنون 55
النوع الثالث من انواع الانقطاع : المعضل 56
نموذج لأثرالمعضل في اختلاف الفقهاء : حكم من جامع زوجته وهي حائض 56
النوع الرابع من انواع الانقطاع : الاختلاف في سماع الراوي 58
اثر الحديث في اختلاف الفقهاء : حكم المسح على العمامة 59
النوع الخامس من انواع الانقطاع : الاختلاف في سماع المخصوص 59
اثره في اختلاف الفقهاء : متى يعتق المكاتب 63
المبحث الثاني : اعلال السند بسبب تضعيف الراوي 65
تمهيد 65
المطلب الاول : اعلال السند بسبب الطعن في عدالة الراوي 68
الفرع الاول : كذب الراوي او اتهامه بالكذب 68
مثال لأثر ذلك في اختلاف الفقهاء : حكم التطهر بالماء المستعمل في رفع الحدث 68
مثال آخر : حكم الماء المشمس 70

الموضوع **الصف**

الصفحة	الموضوع
72	الفرع الثاني : جهالة الراوي او كونه مبهماً
72	الفقرة الاولى : جهالة الراوي
73	نموذج لحديث المجهول واثره في اختلاف الفقهاء : حكم الوضوء بالنبيذ
74	الفقرة الثانية : ابهام الصحابي
75	نموذج للحديث الذي ابهم في اسم الصحابي واثره في اختلاف الفقهاء : الشهادة على هلال الفطر
77	نموذج آخر : هل يقضى بالسلب للقاتل
78	الفرع الثالث : كون الراوي مبتدعاً
79	اقسام البدعة
80	نموذج لأثر رواية المبتدع في خلاف الفقهاء : امامة الجالس
82	المطلب الثاني : اعلال السند بسبب الطعن في ضبط الراوي
82	الفرع الاول : سوء حفظ الراوي
82	اثره في اختلاف الفقهاء : حكم ميتة السمك
83	الفرع الثاني : اختلاط الراوي
84	حكم رواية المختلط
86	نموذج يبين اثر ذلك في اختلاف الفقهاء : حكم سؤر البهائم
87	الفرع الثالث : قبول الراوي التلقين
90	اثر الحديث في اختلاف الفقهاء : حكم رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه
92	المطلب الثالث : حكم المختلف في توثيقه وتجريحه من الرواة
92	نموذج لذلك واثره في اختلاف الفقهاء : كيفية قضاء رمضان
94	اثر الحديث في اختلاف الفقهاء : حكم الجهر بآمين
95	المبحث الثالث : اعلال السند بسبب التفرد

	الصفحة
نموذج للتفرد واثره في اختلاف الفقهاء : حكم الجمع بين الصلاتين	98
نموذج آخر : الولي المجبر	99
المبحث الرابع : اعلال السند بسبب انكار الاصل رواية الفرع	103
اثرالحديث في اختلاف الفقهاء : الولاية في الزواج	106
الفصل الثالث : علل المتن	107
المبحث الاول : الاعلال بالتعارض	108
المطلب الاول : معارضة الحديث لظاهرالقرآن الكريم	108
نموذج لذلك : القضاء بالشاهد الواحد واليمين	109
المطلب الثاني : التعارض بين حديثين	112
اثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء	114
نموذج آخر : حكم الصوم بعد النصف من شعبان	117
المبحث الثاني : الاعلال بالشك	119
نموذج لهذا واثره في اختلاف الفقهاء	121
المبحث الثالث : اعلال خبر الآحاد بكونه مما تعم به البلوى	122
اثر ذلك في اختلاف الفقهاء : نقض الوضوء بمس الذكر	125
المبحث الرابع : اعلال خبر الآحاد بمخالفته فتيا الصحابي الذي يرويه	130
نموذج لأثر ذلك في اختلاف الفقهاء : تطهير الاناء من ولوغ الكلب	133
المبحث الخامس : اعلال خبر الاحاد بمخالفته القياس	133
نموذج لأثر ذلك في اختلاف الفقهاء : حكم رد الشاة المصراة	135
المبحث السادس : اعلال خبر الآحاد بمخالفته اجماع اهل المدينة	138
نموذج لأثر ذلك في اختلاف الفقهاء : حكم خيار المجلس	140
المبحث السابع : اعلال خبر الآحاد بمخالفته القواعد العامة	144
نموذج لأثر ذلك في اختلاف الفقهاء : حكم صوم من اكل او شرب ناسياً	144

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع : العلل المشتركة	147

المبحث الاول : اعلال السند بالاضطراب والاختلاف 148
تمهيد 148
اين يقع الاضطراب ؟ 149
حكم الحديث المضطرب 149
انواع الاضطراب في الاسناد 149
المطلب الاول : الاضطراب في الاسناد 150
الفرع الاول : تعارض الوصل والارسال 150
نموذج لأثر تعارض الوصل والارسال في اختلاف الفقهاء 154
نموذج ثان 156
اثر ذلك في اختلاف الفقهاء 157
الفرع الثاني : تعارض الوقف والرفع 161
نموذج لهذه الصورة 164
نموذج لأثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء : صفة حج القارن 168
اثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء : اول وقت العشاء 171
اثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء : تبييت النية في الصوم المتعلق بزمن بعينه 174
اثره في اختلاف الفقهاء : حكم البول قائماً 176
اثر الحديث في اختلاف الفقهاء : حكم التطهر بفضل الطهور 177
الفرع الثالث : تعارض الاتصال والانقطاع 179
اثره في اختلاف الفقهاء : حكم قصرالصلاة الرباعية في السفر 180
اثر الحديث في اختلاف الفقهاء : اثر القتل في الارث 183
الفرع الرابع : زيادة رجل في احد الاسانيد 185
اثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء : حد العورة 188

الموضوع **الصفحة**

الفرع الخامس : الاختلاف في اسم الراوي ونسبه 189
اثره في اختلاف الفقهاء : مقدارالواجب من البر 189

في زكاة الفطر
المطلب الثاني : الاضطراب في المتن 191
اثر الحديث في اختلاف الفقهاء : حكم الماء اذا خالطته نجاسة 193
المبحث الثاني : الاعلال بالزيادة 195
حكم زيادة الثقة 196
نموذج لذلك واثره في اختلاف الفقهاء 202
اثر ذلك في اختلاف الفقهاء : ما يجوز به التيمم 203
اثر ذلك في اختلاف الفقهاء : حكم قراءة المأموم خلف الامام 206
نموذج آخر للزيادة واثره في اختلاف الفقهاء 209
اثر هذه الزيادة في اختلاف الفقهاء : موضع اليدين عند القيام في الصلاة 211
المبحث الثالث : الاعلال بالشذوذ 215
شروط الشاذ 216
انواع الشذوذ 216
نموذج للشذوذ في المتن واثر ذلك في اختلاف الفقهاء 218
اثر ذلك في اختلاف الفقهاء : التشهد في سجود السهو 219
اثر ذلك في اختلاف الفقهاء : الاشتراك في الهدي 221
نموذج للشذوذ في السند والمتن واثر ذلك في اختلاف الفقهاء 222
اثر ذلك في اختلاف الفقهاء : راتبة المغرب القبلية 224
المبحث الرابع : الاعلال بالادراج 226
تعريف المدرج 226
انواع الادراج 226
نموذج لما ادرج في آخر المتن واثره في اختلاف الفقهاء 228

الموضوع **الصفحة**

اثره في اختلاف الفقهاء : حكم التشهد والسلام 230
اثره في اختلاف الفقهاء : حكم القراءة خلف الامام 232
المبحث الخامس : الاعلال بالخطأ وما اشبهه 233
نموذج للاعلال بالخطأ واثر ذلك في اختلاف الفقهاء 233
اثره في اختلاف الفقهاء : حكم الجنب اذا اراد ان ينام 235

نموذج للاعلال بالوهم واثر ذلك في اختلاف الفقهاء 235
اثره في اختلاف الفقهاء : حكم من تقيأ عامداً وهو صائم 237
نموذج للاعلال بالقلب واثره في اختلاف الفقهاء 238
اثر القلب في اختلاف الفقهاء : الهيئة عند السجود، هل 249
توضع اليدان قبل ام الركبتان
نوذج للاعلال بالتصحيف والتحريف 243
الخاتمة في خلاصة نتائج البحث 245
ملحق في تراجم الاعلام الواردة في الرسالة 247
فهرس المصادر 268

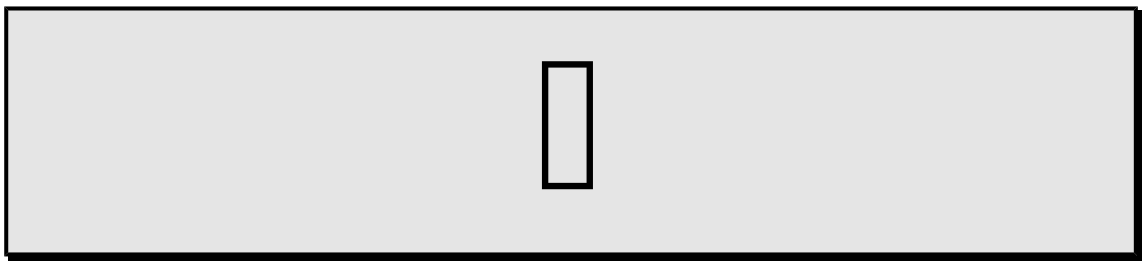

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا

أما بعد :

فإن الحديث و الفقه توآمان لا ينفكان ؛فان جزءاً كبيراً من الفقه انما هو ثمرة للحديث ؛ ذلك لأن الحديث النبوي الشريف أحد المراجع الرئيسة للفقه الإسلامي ؛ و من هنا كان علم الحديث رواية و دراية من أشرف العلوم و أجلها ، بل هو أجلها على الإطلاق بعد العلم بالقرآن الكريم الذي هو أصل الدين و منبع الطريق المستقيم ، فالحديث هو المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ، بعضه يستقل بالتشريع ، و كثير منه شارح لكتاب الله تعالى

مبين لما جاء فيه قال تعالى : ((وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم[1])) .

و مما لا خلاف فيه : ان الحديث النبوي الشريف لم يدون تدوينا رسميا في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و لا في عهد الخلفاء الراشدين ؛لذا فقد لقي من السلف و الخلف عناية كبيرة ، و جهدا مميزا كي لا ينضاف الى قول رسول الله صلى الله عليه و سلم ما ليس منه ؛ لذلك نشأ بجانب علم الحديث رواية علم آخر يخدمه و هو ما أطلق عليه اسم : علم الحديث دراية ، و هذا الأخير تندرج تحته علوم كثيرة ، و من تلك العلوم : علم العلل ، و هذا الفرع من فروع علم الحديث جليل المقدار ؛لأنه كالميزان في رد أو قبول الأخبار و الآثار ، و معرفة هذا النوع من أدق فنون علم الحديث ، و أكثرها تشعبا .

و لم أقف على مصنف مستقل جمعت فيه جميع دقائق هذا الموضوع ؛و انما هي أبحاث في بعض جوانب الموضوع أو كتب لم تستوعب جميع موضوعات هذا العلم ، ثم هي – في الغالب– قد اقتصرت على دراسة الموضوع من ناحية فن الحديث دون ربطه بعلم الفقه بواسطة نماذج لذلك .

و قد دفعني ذلك الى التفكير في اختيار هذا الموضوع الممتع النافع المليء بالعوائد و الفوائد لطالب الحديث و الفقه . و بعد أن شجعني من استشرتهم من الأساتذة و حصلت موافقة الجامعة الموقرة عليه كان عملي فيه على النحو الآتي:

حاولت حصر ما يعد علة عند المحدثين ، و ما يشبه ذلك عند الفقهاء مما يعد وجوده مانعا من العمل به ؛ لذلك حاولت ما وسعني الجهد استقراء كلام علماء الحديث المتعلق بهذا الشأن في كتب التخريج و الشروح و العلل و الرجال ، فيسر لي ذلك الوقوف على العلل التي تعل بها الأحاديث عند المحدثين ، و درست كل علة بحد ذاتها من حيث اقوال العلماء فيها ، مع بيان ما يبدو لي أنه الراجح منها .

ثم حاولت حصر ما يشبه ذلك عند الفقهاء ، و هو ما يعده هذا الامام أو ذاك مانعاً من العمل بالحديث ؛ و ذلك لأن أثر اعلال الحديث عند المحدثين هو الامتناع عن استنباط الأحكام منه و بنائها عليه ، فاذا وجد عند الفقهاء ما يمنع من العمل بالحديث و بناء الحكم عليه فان هذا يعد علة عندهم – لأن هذا أهم أثر لإعلال الحديث– و ان كان ذلك لا يعد علة في اصطلاح

---

[1] سورة النحل الآية 44

المحدثين أو جمهورهم، و ذلك كـ ((اعلال الحديث لمخالفته القواعد العامة ، و اعلال الحديث لمخالفة عمل اهل المدينة ، و اعلال الحديث لمخالفته القياس ، و اعلال رواية الراوي اذا خالفت فتياه ، و نحو ذلك)) .

فهذه أعل بها بعض اهل العلم بعض الأحاديث ، و لم يعتبرها آخرون عللا ؛ لذلك ذكرتها على شكل علل و ذكرت أقوال أهل العلم و اتجاهاتهم فيها و مناقشاتهم لها .

و من هنا جاء الربط بين علم الحديث و علم الفقه و أكدت هذا الربط بأن ذكرت بتفصيل مناسب نموذجا أو أكثر أبين فيه أثر هذه العلة أو تلك في اختلاف الفقهاء .

هذا و قد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد هذه المقدمة الى أربعة فصول :

خصصت الفصل الأول منها لبيان ماهية العلة و قضايا أخرى تتعلق بها ، و قد تضمن هذا الفصل ستة مباحث :

المبحث الأول : عرفت فيه العلة في اللغة و اصطلاح المحدثين .

و المبحث الثاني : ذكرت فيه نموذجا تطبيقيا للعلة .

و المبحث الثالث : تكلمت فيه عن أهم الأسباب التي تكون الأحاديث معلة بسببها .

و تكلمت في المبحث الرابع عن أقسام العلة باعتبار محلها و قدحها .

و في المبحث الخامس : تكلمت عن اهم الأمور التي ترفع العلة و تزيلها .

و تكلمت في المبحث السادس عن أهمية معرفة علم العلل .

أما الفصل الثاني : فقد خصصته لعلل السند .

و قد اشتمل على تمهيد و أربعة مباحث :-

تكلمت في التمهيد عن تعريف الإسناد و أهميته .

و في المبحث الأول : تكلمت عن الإنقطاع بأنواعه .

وفي المبحث الثاني : ذكرت اعلال السند بتضعيف الراوي .

و المبحث الثالث :تكلمت فيه : عن تفرد الراوي .

و في المبحث الرابع :تكلمت عن انكار الأصل رواية الفرع .

اما الفصل الثالث : فهو في علل المتن و قد تضمن سبعة مباحث :-

المبحث الأول : الاعلال بالتعارض و قد تكلمت فيه عما يبدو من تعارض ظاهر بين النصوص الشرعية .

و المبحث الثاني : الاعلال بالشك .

و المبحث الثالث :اعلال خبر الآحاد بكونه مما تعم به البلوى ، و ذكرت فيه : أقوال اهل العلم و مناقشتها .

و المبحث الرابع : في اعلال خبر الآحاد بمخالفته فتيا الصحابي الذي يرويه .

و المبحث الخامس : في اعلال خبر الآحاد بمخالفته القياس .
و المبحث السادس :في اعلال خبر الآحاد بمخالفته اجماع أهل المدينة .
و المبحث السابع : اعلال خبر الآحاد بمخالفته القواعد العامة .
و قد ذكرت آراء الفقهاء في كون هذا الأمر أو ذاك علة أو ليس بعلة ، و بينت ما يبدو لي أنه الراجح منها .
و أما الفصل الرابع : فقد خصصته للعلل المشتركة ، التي تقع في الاسناد و المتن .
و ضمنته خمسة مباحث :
المبحث الاول : الاعلال بالاضطراب و الاختلاف . و تضمن هذا المبحث مطلبين :
المطلب الأول : الاضطراب في الاسناد .
و المطلب الثاني : الاضطراب في المتن .
المبحث الثاني :الاعلال بالزيادة ، و تكلمت فيه عن زيادة الثقة و ذكرت اهم أقوال أهل العلم في قبولها و ردها ثم ذكرت الرأي المختار .
و المبحث الثالث : الاعلال بالشذوذ .
و المبحث الرابع : الاعلال بالادراج .
و المبحث الخامس : الاعلال بالخطأ و ما أشبهه .
و قد مثلت لما ذكرته من علل و بينت أثر كل علة في اختلاف الفقهاء ، و خرجت الأحاديث الواردة في الرسالة و ذلك بالرجوع الى كتب الحديث المعتمدة عند المحدثين ، و أطلت التخريج في كثير من المواضع ؛ لأن موضوع العلل يستدعي ذلك ؛ فان العلة لا تعرف الا بجمع طرق الحديث من مظانها .
و قد عزوت أحاديث صحيح البخاري في الجزء و الصفحة لطبعة دار الفكر التي تقع في ثلاثة مجلدات بتسعة أجزاء ، و هي الطبعة المصورة عن الطبعة الأميرية ، ثم اعقبت الجزء و الصفحة برقم الحديث من فتح الباري بترقيم الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، و ذلك لتداول هاتين الطبعتين في أيدي أهل العلم .
و كذلك صنعت عند العزو لصحيح مسلم فقد عزوت الى الجزء و الصفحة من الطبعة الاستانبولية ، ثم اعقبت ذلك بالرقم من طبعة الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ؛ و ذلك لأن هاتين الطبعتين أكثر تداولا .
اما أحاديث سنن ابي داود و ابن ماجه و الترمذي فقد ذكرت الجزء و الصفحة و رقم الحديث ، و قد رتبت الكتب عند التخريج على وفيات المؤلفين .

و قد حاولت بيان درجة الأحاديث الواردة في الرسالة مهتديا بأقوال الأئمة السابقين و مستعينا بقواعد الحديث التي وضعها الائمة الاعلام .

وقد ترجمت للاعلام التي دار عليها الاسناد في هامش الرسالة و من ذكر في الحديث زيادة أو اخطأ في الحديث أما بقية الاعلام فقد عملت لها تراجم و ضمنتها ملحقا في آخر الرسالة .

أما الخاتمة فقد ضمنتها أهم النتائج .

بعد هذا العرض أرى من الواجب علي ان اعبر بالثناء الجميل عما يكنه صدري من عرفان بالفضل لكل من مد اليَّ يد العون أثناء اعداد هذه الرسالة سواء بارشاد او هداية لمصدر أو تشجيع أو دعاء . و أخص بالذكر استاذي الذي أشرف على اعداد هذه الرسالة **شيخي العلامة المحقق الامام الدكتور هاشم جميل**. فقد خصني بالكثير من الجهد و الوقت ، و أمدني بتوجيه متواصل ، و لا أملك شيئا يوازي فضله هذا الا الدعاء له بالعافية و العمر المديد و العطاء الدائم في الخير وأن يكمل الله تعالى له طريق الوصول الى مرضاته ، و يجزل له المثوبة .

كما أتوجه بالشكر الجزيل الى اساتذتي الأفاضل الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة و تقويمها ، و شرفوني بالنظر فيها ، فجزاهم الله تعالى عني خير الجزاء .

و ختاما فإن هذا هو جهدي المتواضع الذي ارجو من الله تعالى له القبول ، فقد بذلت فيه ما وسعني من جهد ، فان وفقت فيه فلله تعالى الفضل و المنه ، و ان كان غير ذلك فحسبي أني حاولت الوصول الى خدمة هذا الدين عن طريق الربط بين الفقه الاسلامي و بين علم من أهم علوم الحديث النبوي الشريف ، و الرب سبحانه و تعالى يثيب على القصد و يعفو عن الخطأ . فأسأله سبحانه و تعالى ان يجنبنا الزلل و يرشدنا الى الصواب و يوفقنا الى ما يحبه و يرضاه .

و الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، و على آله و صحبه ، و التابعين لهم باحسان الى يوم الدين .

Conclusion

1. A suitable lexical definition adopted by the narrators to identify the word "cause" or "reason" is ailment because any hadith being explicitly sound might be refuted.
2. Unimously the cause is considered as an implicit factor . The narrators refer to the cause and admit that no cause otherwise is observed can be considered as a clear-cut restriction to define the sound hadith (Al-sahih). Thus they include the "cause" to refer to the idiomatic meaning . It is the actual , critical cause . In criticizing the hadith , they use the "cause" to refer to the reason of AL-hadith ailment,explicit or implicit, critical or not which has its counterpart by the narrators .
3. The cause is defined idiomatically by following all the methods and by comparing AL-hadith contents and its series of narrators .
4. To spot out any defect in weak hadith needs precise approach parallel to the efforts exerted in evaluating the geniune hadith .
5. Singularity is not a cause by itself but might be a cause of certain effect . it helps in outlining the cause and underline the mistakes .

6. The fake like the coordinators, the deserted and the charged don't need any follow-up procedures because their singularity is enough to convict them.
7. If a weak hadith is accepted by the scientists (Scholars) , it is a ccepted and followed without changing its identify , i . e . , into sound hadith .
8. This field of knowledge is like a scale to indicate the right from the wrong and the true from the fals .
9. Some hadiths can be crossed by acquentence .
10. Suspicion is not a cause in hadith but the scholars may check a word or term .
11. Enhancement of confidence is acceptable unless proved otherwise.
12. The causes in the content is the outcome of the scientists' conditions.Most of them are due to justification. It means that some of them depend on the cross reference basis rather than the singularity basis especially if the singularity depends on the problem or contradicts with a hadith narrated by a companion. Or,some scientists believe in depending on general rules or the behaviour of AL- Madina citizen on rather than singularity .
13. Thus,it is very important to encourage all studies which link different fields of AL- hadith sciences to jurisdication and its sources .Then, may Allah prays on his prophet Mohammed and on his relatives and companions.